او برئ من الله تعالى او من الاسلام ان افعل كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل
يكفر اختلفوا فيه وكذا لو حلف بدنف على امر ماض وقد كان فعله اما لو لم يكن فعله
او حلف ناسيا انه فعله لا يكفر وفاقا ولو حلف عالما بانه فعله قال اكثر المشايخ
يكفر وقال الامام السرخسي الاصح اذا كان يعرف هذا يمينا ولم
يكفر به لا يكفر في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او كان عنده انه
كفر ففي الماضي يكفر وفي الحال والمستقبل اذا باشر الشرط لانه اذا
باشره وعنده انه يكفر فقد رضي بكفره والرضا بالكفر كفر انتهى وفي جامع الفصولين
ولو اعتقد انه يعلن لا يكفر وعلة الكفارة في المستقبل لا الماضي لانه تلموس
قالت لزوجها كافر به كه خنبس كارتكنم قبل يكفر وتبين للحال وقيل هذا
تعليق وبين لا اكفر فانكر وجبا لو جفو تني بعد هذا وان لم تشتري لم اكفر
يكفر في الحال انتهى وفي الخانية قال لغيره ان سخ او ابن ترسا او ارتجهود
لا يكفر عند اكثر العلماء فان قال المخاطب تو بي او سكت لا يكفر المخاطب
وان قال المخاطب بخنبيم يكفر قال لآخر يا كافر فقال لا بل انت لا يكفر انتهى وفي
جامع الفصولين قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل انت او عكسه لا تقع الفرقة
بينهما كذا في فتاوى ابي الليث وعلى قياس قول البلخي فيما ياتي ينبغي ان تقع
الفرقة وهو لو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه البلخي
كفر الشاتم وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر فاستفتيت هذه المسئلة بخارا
فاجاب بعض اقرانهم انه يكفر فرجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه البلخي
رجع الى قوله وعلى قياس ما تقدم ينبغي ان لا يكفر على قول ابي الليث والمختار
للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل مثل هذه المقالات لو اراد الشتم
ولا [illegible] يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فحاطبه على اعتقاده انه
كافر لانه اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وفي
خال لغيره يا كافر ينظر ان كان في المشتوم شبهة الكفر لا يكفر الشاتم بسائر
التقييد
ان المشتوم لو كان عربيا او غارا او عوانا لا يكفر الشاتم وان كان تاقيا
مغلظا مصرا على فسقه جاهلا في علم الدين يكفر الشاتم انتهى بقول الحدود وينبغي ان يقيد
قوله بكفر الشاتم بما مر من ان ذلك لو اعتقده كافرا انتهى وفي جامع الفصولين اراد
ان يفعل فعلا فقيل له اكراين كار كنى كافر باشى نفعله ولم يلتفت الى
قوله

قوله لا يكفر انتهى وفي ادب المنازل قال لكافر اسلم فقال له آخر عند ذلك كل امرء
على دينه او قال ينبغي لكل امرء ان يحفظ دينه يكفر انتهى وفي البزازية قال لآخر
ان شئت مسلما وان شئت كافرا كلاهما عندي سواء كفر لان الرضا بكفر غيره كفر
مرتين غير ملحقة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن ولو كان المتلفظين على وجه الاستهزاء
عزم على ان يامر غيره بالكفر كان جزمه كافرا صحيحا فقال احد هما لصاحبه الكفر
خير مما انت تفعله قال الفقيه ابو الليث ان اراد تقبيح معاملة دون تحسين
الكفر لا يكفر وقيل يكفر والمختار هو الاول قال مسلم جهود به ازتو لا يكفر لانه يراد به
الشتم وتقبيح الافعال اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم حيث سيرت
نهاد ند يكفر انتهى وفي المنية لا باس باجابة اهل الذمة اذا لم يكن من تعظيم شعارهم
المعصومة بهم مجوسي اتخذ دعوة لخلق نرأس وله ودعى الناس اليها فمن حضر
من المسلمين واهدى اليه شيئا لا يكفر لان اجابة الدعوة ولو لاجل الذمة سنة و
مجازاة المحسن بالاحسان سنة ايضا وحلق الراس ليس بشعار اهل الضلالة لكن
الاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرة
فكره مسلم ان يهدي اليهم في هذه الدعوة لكن لا يكفر بخلاف اهداء شيئا للمجوس
في يوم النيروز حيث يكفر وقال الامام ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة
فاهدى يوم النيروز الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر
باسه تعالى واحبط عمله خمسين سنة وما يهديه المجوس يوم النيروز من الطعام الى
قريبهم بموقوفة من المسلمين لا يحل اخذ ذلك على وجه الهدية منهم وان اخذه
لا على ذلك لا باس به والاحسن ان يعطيه المسلم شيئا آخر بابه واسلم اهدى مسلم
الى مسلم يوم النيروز شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعله ذلك كيلا يكون متشبها باولئك
من اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم
النيروز يكفر وان فعل لاجل الشرف النعم لا لتعظيم النيروز لا يكفر وسئل ابو حفص
عمن اتى عيد المشركين فقال ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كفر وان كان لنشر لا يكفر
من وضع على راسه قلنسوة المجوس قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجنانه
وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا من التزم التجسس الكلي من البزازية ورد
في الخانية بعد قوله لا يكفر وهذا انما يصح اذا لبسه لضرورة ولا يعتقد انه يكفر

محل تلفظ غيره وكلمة الكفر كفر الملقن

اجابة اخيه المسلم سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)